لائحة السلوك المهني
لأعضاء هيئة تدريس جامعة قطر

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبيّنة قرين كل منها:

أ. **الجامعة:**
جامعة قطر

ب. **الرئيس:**
رئيس جامعة قطر

ج. **الجهة المختصة:**
الرئيس أو نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بحسب الأحوال.

د. **أعضاء هيئة التدريس:**
يُقصد بهم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون ومساعدو التدريس (في المسارات الثلاثة البحثي والتدريسي والسريري) والمرشدون الأكاديميون وأخصائيو المكتبة وأخصائيو دعم التعلم ومن في حكمهم.

ه. **الملكية الفكرية:**
هي الأحكام التي تحمي إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، من خلال الاعتراف بحقوق صاحب الملكية الفكرية وتمكينه من الحصول فائدة مالية من ابتكاره أو اختراعه. وتشمل الملكية الفكرية ما يلي: براءات الاختراع، حقوق المؤلف، العلامة التجارية، علامة الخدمات، الأسرار التجارية، تصاميم الدوائر المتكاملة، البيانات البحثية، الأصناف النباتية الجديدة أو شهادة الحماية الصادرة لها، أو ملكية البيانات البحثية المادية، الأجسام المادية مثل النماذج، الأجهزة، الآلات، التصاميم، الأدوات، الأجهزة الدقيقة، الدوائر وبرمجيات الحاسب، التمثيل البصري، المواد البيولوجية أو الكيميائية، أو أية مركّبات أخرى للمادة أو النبات، الذي ينشأ أو يرتبط بالنشاط الأكاديمي أو البحثي.

و. **الجرائم المخلة بالشرف والأمانة:**
هي الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذي يؤديه عضو هيئة التدريس، ونوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها، والأفعال المكونة لها، ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات، والنزوات، وسوء السيرة، مما ينعكس أثر ذلك على وظيفته، ويدخل ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة على سبيل المثال: جرائم الارتشاء وخيانة الأمانة والسرقة والاحتيال وشهادة الزور وتزوير المحررات واستعمالها وتزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع.

ز. **درجة القرابة:**
هي درجات القرابة حتى الدرجة الرابعة.

ح. **لجنة السلوك المهني:**
اللجنة المختصة بالتحقيق في مخالفات السلوك المهني لاعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

ط. **لجنة مراجعة التظلمات:**
اللجنة المسؤولة عن مراجعة التظلمات من الجزاءات الصادرة عن نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وإصدار التوصيات في شأنها إلى رئيس الجامعة.

ي. **اللجنة:**
يقصد بها أيا من لجنة السلوك المهني ولجنة التظلمات في الأحكام العامة لهما.

مجلس الأمناء
Board of Regents

ك. **التحرّش:**
هو مُضايقة أو فعل غير مرحب به من النوع النفسي أو الجنسي أو اللفظي أو الجسدي. يتضمن مجموعة من الأفعال تتراوح من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة. ويدخل ضمن التحرّش كل فعل يشكّل جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء طبقا لأحكام المواد من 290 إلى 293 من قانون العقوبات.

ل. **إفشاء أسرار المهنة:**
الكشف للغير عن معلومات اطلع عليها عضو هيئة التدريس بمناسبة عمله في جامعة قطر ومن شأن وصولها إلى علم الغير أن يلحق ضرراً بجامعة قطر أو بموظفيها، أو بالمنتمين إليها من أعضاء هيئة تدريس أو بطلبتها، أو بالمتعاملين معها.

م. **الأنشطة الخارجية:**
المهام التي ينجزها عضو هيئة التدريس بمقابل مادي خارج الجامعة.

ن. **الحرم الجامعي:**
ما تشغله الجامعة من أراضٍ ومرافق ومنشآت تعليمية وقاعات ومعامل ومكتبات وحدائق وملاعب والسكن الجامعي وغيرها.

المادة 2

يخضع السلوك المهني لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة إلى الأحكام والإجراءات المبيّنة فيما يلي:

الباب الأوّل: سلوك أعضاء هيئة التدريس

الفصل الأوّل: واجبات أعضاء هيئة التدريس

المادة 3

يجب على أعضاء هيئة التدريس الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنُّظم المعمول بها والتقاليد والأعراف الجامعية، والتي تشمل ولكن لاتقتصر على ما يلي:

1. القيام بالواجبات الوظيفية المنوطة بهم بأنفسهم بدقة وأمانة.
2. مراعاة النزاهة والأمانة والعدالة في الأقوال والأفعال .
3. الالتزام بمواعيد المحاضرات الرسمية وتخصيص أوقات العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
4. المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن سمعتها.
5. التعاون مع رؤسائهم وزملائهم في العمل، ومع لجان الجامعة المختلفة فيما يُطلب منهم.
6. المحافظة على ممتلكات الجامعة، واتباع كافة القواعد والتعليمات التي تصدر بشأن استخدامها.
7. اتباع السلوك الذي يحافظ على أمنهم وصحتهم وسلامتهم، وكذلك أمن وصحة وسلامة الآخرين.
8. تجنّب تضارب المصالح باتخاذ ترتيبات فورية لإنهاء كل نشاط تقييمي أو إشرافي يتعلّق بمن تربطهم به درجة قرابة أو مصالح مالية أو أدبية، أو الاعتذار عنه.
9. معاملة الغير باحترام، وتقدير إسهامات الآخرين
10. توخّي الموضوعية والنزاهة عند تقييم أداء الغير.
11. تقييم الطلاب على أساس معايير عادلة وموضوعية تعكس الأداء الأكاديمي للطلاب بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.
12. الالتزام بالزي المناسب والمحتشم داخل الحرم الجامعي وفقاً للتقاليد والأعراف الجامعية.

مجلس الأمناء Board of Regents

المادة 4

يُحظر على أعضاء هيئة التدريس مخالفة القوانين واللوائح والقررات والنظم والأعراف الجامعية، خاصة ما يلي:

1. الإخلال بالنظام داخل الحرم الجامعي.
2. الإتيان بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل يتعارض مع مقتضيات أو واجبات أو مسئوليات وظيفته، أو الاتيان بفعل او الامتناع عن فعل يترتب عليه ضياع أي حق للدولة أو الجامعة.
3. إفشاء أي معلومات أو تداول أي وثائق يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، دون إذن كتابي من الرئيس، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة.
4. ارتكاب جريمة مخلّة بالشرف.
5. انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
6. استغلال النفوذ على الطلاب أو على كل من يعمل تحت إشرافه أو على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة للإضرار بالغير أو لتحقيق مصالح شخصية.
7. الإضرار بسمعة الجامعة أو بسمعة أعضاء هيئة التدريس أو موظفيها أو طلبتها.
8. إقامة علاقات تتنافى مع طبيعة العلاقات الأكاديمية المهنية مع أي من منتسبي الجامعة.
9. القيام بأي عمل من شأنه إنشاء وضعية تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة ومصالح الجامعة ومشروعاتها، أو من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
10. التحرّش.
11. المخالفة المتعمّدة لسياسات ولوائح الجامعة.
12. المساعدة المتعمّدة للآخرين على مخالفة سياسات ولوائح الجامعة أو على الإفلات من العقوبات المستوجبة نتيجة تلك المخالفة.
13. إساءة استخدام أصول الجامعة أو معداتها أو مرافقها أو أموالها أو مواردها البشرية.
14. القيام بأنشطة خارجية دون إخطار عميد الكلية أو الجهة المختصة.
15. ايراد معلومات غير صحيحة في محتوى أو نتائج أبحاث أو إحصائيات أو استبيانات، أو تقارير أو وثائق.
16. إعاقة أو تعطيل جهود الغير من أجل مصالح شخصية أو مصالح من تربطهم به علاقات شخصية أو عائلية أو مصالح مالية أو أدبية.
17. الالتزام أو التصرّف أو الحديث بإسم الجامعة أو الكليات أو الأقسام أو الموظفين أو الزملاء او الطلاب، ما لم يكن عضو هيئة التدريس مختصاً او مفوّضاً في ذلك كتابةً من الجهات المخوّلة.
18. أي عمل انتقامي موجه ضد المبلغين أو الشهود أو أعضاء لجنة السلوك المهني أو لجنة النظر في التظلمات.
19. التبليغ الكاذب عن وقوع مخالفة لقواعد السلوك المهني لعضو هيئة تدريس آخر أو إهانته أو الإضرار به.
20. قبول الهدايا أو الهبات أو الإكراميات أو غيرها، بنفسه أو بواسطة الغير، من أي شخص، مقابل عمل يتعلق بوظيفته.

المادة 5

لا يُعفى عضو هيئة التدريس من المسؤولية عن أي فعل أو امتناع عن فعل يحتوي على مخالفة لأحكام هذه اللائحة استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه، إلا إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من هذا الرئيس رغم قيام عضو هيئة التدريس بتنبيهه كتابة الى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مُصدر الأمر وحده، ما لم يكن الأمر الصادر من الرئيس منطوياً على جريمة فيكون المرؤوس مسئولاً كذلك، وفقاً لأحكام المسئولية الجنائية.

مجلس الأمناء Board of Regents

الفصل الثاني: التحقيق في المخالفات المتعلقة بالسلوك المهني والجزاءات والجهة المختصة بتوقيعها

المادة 6

يجوز للجهة المختصة توقيع أحد الجزاءات التالية:

1. الإنذار الشفهي.
2. الإنذار الكتابي.
3. الخصم من الأجر لمدة أقصاها 15 يوماً عن كل مخالفة، بما لا يزيد عن الشهرين في السنة.
4. الحرمان من الترقية لمدة أقصاها عام واحد.
5. الحرمان من الزيادة السنوية لمدة عام واحد.
6. الوقف عن العمل مع صرف نصف الراتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
7. إنهاء الخدمة.

المادة 7

يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات على النحو الآتي:

1. لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية توقيع أيٍّ من الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1) إلى (6) من المادة 6 من هذه اللائحة.
2. للرئيس حفظ الواقعة أو توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذه اللائحة.

المادة 8

إذا قررت الجهة المختصة إنهاء خدمات عضو هيئة التدريس وكان موقوفاً عن عمله، انتهت خدماته من تاريخ وقفه عن العمل.

المادة 9

كل عضو هيئة تدريس يُحبس احتياطيا، او تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي، يُوقف عن عمله مدة حبسه. ويتم صرف راتبه الإجمالي في الحالة الأولى، ويوقف صرف نصف راتبه الأساسي في الحالة الثانية. وعند عودة عضو هيئة التدريس يُعرض الأمر على الرئيس ليقرر احالته الى لجنة السلوك المهني من عدمه.

المادة 10

يُشكل نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية سنويًا لجنة تسمى "لجنة السلوك المهني" والتي تتشكل من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس وعضو احتياطي، على ان يقوم العضو الاحتياطي مقام أحد الأعضاء في أحد الحالات التالية:

أ. وجود تضارب مصالح بما في ذلك درجة قرابة بين عضو هيئة التدريس المستدعى للتحقيق واي من أعضاء اللجنة.
ب. عجز أو امتناع عضو واحد أو أكثر من الأعضاء الثلاثة عن حضور الاجتماع.

ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة اللازمة لمعالجة المسائل الخاصة بحالات المخالفة لقواعد السلوك المهني. ويرأس اللجنة أحد أعضاء هيئة التدريس بدرجة "أستاذ "–من ذوي الخبرة في الجامعة .كما يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختصاً في القانون .

المادة 11

يُشكل الرئيس سنويًا لجنة مراجعة التظلمات للنظر في طلبات التظلم وهي تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، بالإضافة الى عضو احتياطي يقوم مقام أحد الأعضاء الاصليين إذا تخلف العضو الأصلي عن الحضور كما هو الحال في المادة السابقة.

مجلس الأمناء Board of Regents

ويجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة اللازمة لمعالجة المسائل الخاصة بحالات المخالفة لقواعد السلوك المهني، كما يجب ان يكون أحد أعضاء اللجنة مختصا بالقانون.

المادة 12

يجب على كل عضو في اللجنة، إذا رأى وجود ما يمنعه من النظر في شبهة المخالفة لقواعد السلوك المهني، أن يقدّم طلباً كتابيا إلى الجهة التي قامت بتعيينه، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام اللجنة لطلب التحقيق أو التظلم، يبيّن فيه مبررات التنحي ويطلب فيه إعفاءه من عضوية أو رئاسة اللجنة.
ويجب أن يتم البت في ذلك الطلب من الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ تقديم طلب التنحي، وأن يُستبدل المتنحي، عند قبول الطلب، بالعضو الاحتياطي، ويترأس اللجنة أقدم الأعضاء في حال ما إذا كان المتنحي رئيسها أو عند خلو منصبه لأي سبب من الأسباب.

المادة 13

عند استبدال أحد أعضاء اللجنة، يكون العضو الاحتياطي عضوا اصليا لحين الانتهاء من النظر في المخالفة التي تم الاستبدال فيها على ان يبقى أعضاء اللجنة كما هم في نظر المخالفات الأخرى.

المادة 14

تكون جلسات التحقيق سرية في اللجنة، ومخالفة ذلك قد يعرض أعضاء اللجنة أنفسهم للمساءلة.

المادة 15

يجب أن تكون توصيات اللجنة مسببة وموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها، كما يجب أن تُرسل إلى الجهة المختصة للاعتماد.

الباب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالسلوك المهني

الفصل الأوّل: الإجراءات المتعلقة بالمخالفات لقواعد السلوك المهني

المادة 16

تتولى لجنة السلوك المهني التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى أي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بعد أن يصدر عن الجهة المختصة قرار بإحالة تلك المخالفات إليها.

المادة 17

تبدأ اللجنة التحقيق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة المخالفات المنسوبة إلى أي من أعضاء هيئة التدريس من طرف الجهة المختصة، وتصدر توصية مسببة بذلك. وبالتالي ستتخذ لجنة السلوك المهني أحد الإجراءات التالية:

1. إذا اقتنعت لجنة السلوك المهني بعدم وجود إخلال بالسلوك المهني، توصي اللجنة بإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بقرار الإحالة للتحقيق، ويخطر رئيس لجنة السلوك المهني الجهة المختصة بذلك.
2. إذا اقتنعت لجنة السلوك المهني بوجود شبهة مخالفة لقواعد السلوك المهني يخطر رئيس اللجنة الأطراف المعنية بموعد الاجتماع المخصص لجلسة الاستماع وبمكانها.

المادة 18

للرئيس، بعد أخذ رأي النائب الاكاديمي، أن يوقف عضو هيئة التدريس المحال إلى لجنة السلوك المهني عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ستين يوما،

مجلس الأمناء Board of Regents

ويجوز مدها، بقرار من الرئيس، بعد توصية لجنة السلوك المهني في حال امتد التحقيق لأكثر من الفترة المنصوص عليها في المادة 16 من هذه اللائحة.
ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف نصف راتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر الرئيس بعد توصية لجنة السلوك المهني صرف كامل الراتب، وإذا لم يقرر الرئيس خلال أسبوعين من تاريخ الوقف، يصرف كامل الراتب إلى أن يقرر الرئيس غير ذلك.
وإذا تقرر عدم جدوى الاستمرار في الشكوى أو حفظها أو توقيع عقوبة الإنذار الشفهي أو الإنذار الكتابي صرف ما يكون قد أوقف من الراتب، أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من الراتب ما تقرر السلطة المختصة التي وقعت العقوبة.

المادة 19

يتعين قبل البدء في التحقيق مع عضو هيئة التدريس إعلانه كتابة باستدعاءه للتحقيق. يشتمل الاستدعاء للتحقيق على البيانات الآتية:

أ) اسمه ثلاثياً.
ب) اسم الجهة التي يعمل بها داخل الجامعة.
ج) المخالفة المنسوبة إليه.
د) موعد بدء التحقيق ومكانه.

المادة 20

يجوز للجنة السلوك المهني، في سبيل أداء مهمتها، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة التحقيق، بما في ذلك:

1. الاطلاع على جميع السجلات والأوراق التي ترى من مصلحة التحقيق الاطلاع عليها ولو كانت سرية، وإدراج نسخ أو مستخرجات منها ضمن أوراق ملف التحقيق.
2. سماع الشهود والايعاز لخبراء متخصصين بفحص الموضوع محل التحقيق وإصدار التقارير بشأنه.
3. الاستئناس برأي من تراه من الأشخاص ذوي الصلة.
4. تشكيل أي فريق عمل تراه مناسبا لإبداء الرأي في الوقائع التي هي موضوع التحقيق.

المادة 21

يجوز للجنة السلوك المهني خلال جلسة الاستماع مراجعة الأدلة واستجواب الأطراف والشهود ويجب على جميع الأطراف تقديم اقوالهم وحججهم خلال جلسات الاستماع، كما يجب توجيه جميع الأسئلة والتعليقات للجنة. ويجوز للمُحَقَّق معه أن يطلب حضور محامٍ مُرخص له بدولة قطر؛
وتحدد اللجنة المواعيد الخاصة بجميع مراحل جلسة الاستماع ويتم تدوين محتوى جلسات الاستماع كل جلسة على حده.

المادة 22

لا يجوز توقيع أي جزاء على عضو هيئة تدريس إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، فإذا لم يحضر للمرة الثانية في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، وتستمر لجنة السلوك المهني في تأدية عملها على النحو الذي تراه مناسبا.

المادة 23

إذا امتنع أحد المنتسبين إلى جامعة قطر من الحضور لجلسة الاستماع، بصفته شاهدًا، دون عذر تقبله اللجنة، رغم إخطاره بموعد ومكان جلسة الاستماع كتابة، أو إذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة دون عذر مقبول أو أداها زوراً، يجوز للجنة، إن كان موظفاً أو طالباً، أن تطلب إحالته للمثول أمام الجهات المختصة، وإن كان عضو هيئة تدريس يجوز للجنة، بعد إجراء التحقيق معه، التوصية بتوقيع الجزاء المناسب للمخالفة التي ارتكبها.
على ان يعفى من له درجة قرابة من الحضور للشهادة ضد المستدعى للتحقيق.

مجلس الأمناء
Board of Regents

المادة 24

إذا تبين للجنة، من خلال التحقيق، وجود شبهة ارتكاب جريمة. يقوم رئيس اللجنة بإرسال توصية مسببة إلى الرئيس لإبلاغ النيابة العامة، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الجامعة في توقيع الجزاء عما ثبت من مخالفة لقواعد السلوك المهني في حق عضو هيئة التدريس المُخالف ما لم يكن لمآل الدعوى الجنائية تأثير على وجه الفصل في ذلك.

المادة 25

بعد انتهاء جلسة الاستماع، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن وصفًا كاملاً للادعاءات والأدلة والشهادات والاستنتاجات .ويشمل التقرير توصية إما بعدم ثبوت ارتكاب المخالفة، أو في حالة ثبوتها، ينص التقرير على توصية بتوقيع جزاء. ويحدد التقرير وجوباً ما تؤسس عليها توصية اللجنة من استنتاجات منطقية ووقائع ثابتة ومن أحكام واردة في هذه اللائحة.
وتُصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأصوات في إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 6 باستثناء التوصية بانهاء خدمة عضو هيئة التدريس فيجب ان تكون توصية اللجنة بالاجماع.

المادة 26

يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بالرد على تقرير لجنة السلوك المهني خلال خمسة عشر يوم عمل. وإذا لم يوافق على التوصيات، يجتمع مع اللجنة لمناقشة أسباب عدم الموافقة قبل اتخاذ أي إجراء. ويجوز له الموافقة على توقيع الجزاءات الموصى بها، كما يجوز له الحط منها أو الإعفاء منها.

المادة 27

على نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية أن يذكر صراحة الجزاء الذي قرر توقيعه. وأن يُعلم بقراره كلا من رئيس لجنة السلوك المهني وعضو هيئة التدريس المحقَّق معه وعميد الكلية/مدير المكز البحثي التي يعمل بها عضو هيئة التدريس المعني بالقرار.

المادة 28

تسقط المخالفة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها أو من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيها من المخالف أو الجامعة. ولكن إذا كانت المخالفة مرتبطة بارتكاب جريمة لا تسقط إلا بمدة أطول، وتعتمد مدة سقوط الجريمة كمعيار لمدة سقوط المخالفة او الجنحة او الجناية بحسب الاحوال. كما لا تسقط المخالفات المتعلقة بانتهاك الملكية الفكرية بصرف النظر عن وقت وقوعها.

المادة 29

1. تمحى الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1) الى (5) من المادة 6 التي توقع على عضو هيئة التدريس تلقائيا بانقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها.
2. تمحى الجزاء المنصوص عليه في البند (6) من المادة 6 التي توقع على عضو هيئة التدريس تلقائيا بانقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ توقيعها.
3. يترتب عن محو الجزاءات، اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ورفع كل إشارة إليها من ملف خدمة عضو هيئة التدريس. ولكن لا يؤثر محو الجزاءات على الحقوق والتعويضات التي ترتبت عنها.

الفصل الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتظلم من قرارات الجهة المختصة

المادة 30

يجوز لعضو هيئة التدريس التظلّم من القرار بتوقيع جزاء عليه، خلال ستون يوماً من إعلانه، ويقدم طلب التظلّم من الجزاء الصادر عن الجهة المختصة للرئيس والذي يحيله بدوره إلى لجنة مراجعة التظلمات. ويجب أن يشمل طلب التظلّم الأسباب المُحددة للتظلم من القرار، فضلاً عن تقديم الأدلة الداعمة.

المادة 31

تقوم لجنة التظلمات بدراسة طلب التظلم خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إحالة التظلم اليها، ويكون لها الحق في الحصول على جميع الوثائق ذات الصلة بالتظلم .وتراجع بعدها الوثائق وتُقدم التوصيات إلى الرئيس. ويشمل تقرير اللجنة توصية إما بعدم ثبوت المخالفة لقواعد السلوك المهني أو بثبوتها ومواصلة توقيع الجزاء، أو بثبوتها وتوقيع جزاء أخف. ويحدد التقرير وجوبا ما تؤسس عليه توصية اللجنة من استنتاجات منطقية ووقائع ثابتة ومن أحكام واردة في هذه اللائحة.

المادة 32

يتّخذ الرئيس القرار النهائي سواء برفض التظلم ومواصلة توقيع الجزاء أو قبول التظلم مع توقيع جزاء أخف، أو بقبول التظلم مع الإعفاء من الجزاء.

مجلس الأمناء
Board of Regents